|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/9/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 12 فبراير 2016 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

مطالبات الأولوية لليوم نفسه

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. طلب الفريق العامل من المكتب الدولي، في دورته الثامنة، أن يعد لأغراض المناقشة في دورته لعام 2016 اقتراحا بتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بغرض الاشتراط صراحة من مكاتب تسلّم الطلبات عدم إلغاء مطالبات الأولوية لليوم نفسه وذلك من أجل تمهيد الطريق أمام المكاتب المعيّنة كي تبتّ في هذه المسألة في المرحلة الوطنية بناء على القوانين الوطنية المنطبقة. ويرد الاقتراح المذكور في هذه الوثيقة.

**معلومات أساسية**

1. ناقش الفريق العامل، في دورتيه السادسة والسابعة، كيفية تناول التفسيرين المختلفين ظاهريا لمكاتب تسلّم الطلبات والمكاتب المعيّنة/المختارة بشأن أحكام القواعد 18.4 و5.20 و6.20 المتعلقة بتضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة (انظر الوثيقتين PCT/WG/6/20 وPCT/WG/7/19). وفي سياق تلك المناقشات، طُرح تساؤل حول ما إذا كان يمكن اعتبار المطالبة بالأولوية الواردة في طلب دولي مستند إلى طلب سابق له نفس تاريخ إيداع الطلب الدولي ("مطالبة بالأولوية في اليوم نفسه") مطالبة جائزة وفقا لاتفاقية باريس وجائزة بالتالي وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. وعلى وجه التحديد، كشفت المناقشات حول مسألة تضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة أن عددا من مكاتب الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، بصفتها مكاتب لتسلّم الطلبات ومكاتب معيّنة على السواء، تعتمد حاليا التفسير الذي مفاده أن مطالبات الأولوية لليوم نفسه هي مطالبات جائزة بناء على اتفاقية باريس وجائزة بالتالي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن ثمّ تجيز تلك المكاتب، بصفتها مكاتب لتسلّم الطلبات، للمودعين بتضمين عنصر أو جزء ناقص بالإحالة، عندما يكون ذلك العنصر أو الجزء واردا في طلب "سابق" أودع في نفس يوم إيداع الطلب الدولي (علما بأن تضمين الطلب الدولي مطالبة بأولوية ذلك الطلب السابق يُعد شرطا لجواز طلب تضمين عناصر أو أجزاء ناقصة بالإحالة).
3. ومن جهة أخرى لا تتشاطر كل المكاتب تفسير اتفاقية باريس الذي مفاده أن من المفروض إجازة مطالبات الأولوية لليوم نفسه بناء على اتفاقية باريس (وبالتالي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات). ومن ثمّ يعتمد المودعون حاليا على تفسير المكاتب المعيّنة وقوانينها الوطنية المنطبقة بشأن "مصير" أي مطالبة بالأولوية لليوم نفسه ترد في الطلب الدولي، وبالتالي بشأن مصير أي طلب لتضمين أي عنصر أو جزء ناقص ووارد في طلب سابق أودع في تاريخ إيداع الطلب الدولي.
4. وحدّدت الوثيقة PCT/WG/8/5 أربع خيارات محتملة بشأن كيفية تناول الاختلافات الظاهرة في تفسير مكاتب الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات لاتفاقية باريس بخصوص ما إذا كانت المطالبة بالأولوية لليوم نفسه جائزة، وتلك الخيارات هي كالتالي: الخيار 1: أن تحال المسألة إلى جمعية اتحاد باريس؛ والخيار 2: أن تبتّ جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في المسألة؛ والخيار 3: تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لإعداد الأسس كي تبتّ المكاتب المعيّنة في المسألة في المرحلة الوطنية؛ والخيار 4: ترك التفسير لكل مكتب من مكاتب تسلّم الطلبات. وللاطلاع على تلك الخيارات المحتملة بالتفصيل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة PCT/WG/8/5.
5. ولم يُسجّل أي توافق في الآراء بين الدول الأعضاء حول هذه المسألة في الدورة الثامنة للفريق العامل. وللاطلاع على التقرير المفصّل عن مناقشات الفريق العامل خلال دورته الثامنة، يُرجى الرجوع إلى ملخص الرئيس (الوثيقة PCT/WG/8/25، الفقرات من 124 إلى 131) وتقرير الدورة (الوثيقة PCT/WG/8/26، الفقرات من 331 إلى 352). وأحاط الفريق العامل علما بالاختلاف الموجود في وجهات النظر وطلب من المكتب الدولي أن يعد، لأغراض المناقشة في دورته القادمة، اقتراحا بتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للاشتراط صراحة من مكاتب تسلّم الطلبات عدم إلغاء مطالبات الأولوية لليوم نفسه وذلك من أجل تمهيد الطريق أمام المكاتب المعيّنة كي تبتّ في هذه المسألة في المرحلة الوطنية بناء على القوانين الوطنية المنطبقة.

**الاقتراح**

1. كما طلبه الفريق العامل ووفقا لما حُدّد كخيار 3 في الوثيقة PCT/WG/8/5، يورد مرفق هذه الوثيقة اقتراحا بتعديل القاعدة 26(ثانيا).2. وأضيفت فقرة جديدة (أ(ثانيا)) إلى تلك القاعدة للنص صراحة على أن كون تاريخ إيداع الطلب السابق المشار إليه في القاعدة 10.4(أ)"1" هو نفس تاريخ الإيداع الدولي لا يُعتبر نقصا في المطالبة بالأولوية "لأغراض الإجراء المنصوص عليه في المعاهدة" (أي لأغراض الإجراء الخاص بالمرحلة الدولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ انظر نص القاعدة الحالية 26(ثانيا).2(ب)).
2. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح تعديل القاعدة 26(ثانيا).2(د) للنص على لزوم أن ينشر المكتب الدولي، مع الطلب الدولي، معلومات بشأن أي مطالبة بالأولوية لليوم نفسه، على أن تُحدّد تفاصيلها في التعليمات الإدارية، من أجل استرعاء الانتباه تحديدا إلى أن الطلب الدولي يحتوي على تلك المطالبة (التي قد لا تعترف بها المكاتب المعيّنة بموجب القانون الوطني المنطبق)، وذلك لفائدة المكاتب المعيّنة والغير.
3. وستكون نتيجة التعديل المقترح كما يلي:

(أ) ستظلّ أي مطالبة بأولوية لليوم نفسه في الطلب الدولي؛

(ب) سيمكن استخدام أي مطالبة بالأولوية لليوم نفسه كأساس لتضمين أي عنصر أو جزء ناقص بالإحالة (إلا إذا كان مكتب تسلّم الطلبات قد أخطر المكتب الدولي بموجب القاعدة الحالية 8.20(أ) بأن أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات المتعلقة بالتضمين بالإحالة لا تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه)؛

(ج) سيراعى المكتب الدولي أي عنصر أو جزء ضمَّنه مكتب تسلّم الطلبات بالإحالة لدى الاضطلاع بالبحث الدولي؛

(د) سيبتّ كل مكتب معيّن، بناء على القانون الوطني الذي يطبقه، فيما إذا كان يمكن إجازة أي مطالبة بالأولوية لليوم نفسه والبتّ، بالتالي، فيما إذا كان يمكن إجازة تضمين أي عنصر أو جزء بالإحالة طبقا للقاعدة 6.20 (ب) و(ج) في حال كانت تلك المطالبة أساسا لتضمين ذلك العنصر أو الجزء بالإحالة (إلا إذا كان المكتب المعيّن قد أخطر المكتب الدولي بموجب القاعدة الحالية 8.20(ب) بأن أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات المتعلقة بالتضمين بالإحالة لا تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه).

1. ويبيّن الجدول الوارد في الصفحة التالية نتائج التعديل المقترح إدخاله على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص مطالبات الأولوية لليوم نفسه.
2. وفي هذا السياق يرى المكتب الدولي أن الفريق العامل قد يرغب في أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان:

(أ) أولا، وكما أشير إليه في الوثيقة PCT/WG/8/5، يُعد حجم المسألة صغيرا للغاية. فقد لوحظ، في عام 2013، أن من أصل 200 طلب دولي طالب بأولية طلب سابق أودع في نفس تاريخ الطلب الدولي، لم يكن سوى طلبين اثنين موضوع طلبات بتضمين عنصر أو جزء ناقص بالإحالة. ومن جهة أخرى، ليس هناك أي شكّ في أن توليفة "المطالبة بالأولوية لليوم نفسه" و"التضمين بالإحالة" هي توليفة مستخدمة وهامة بالنسبة لبعض المودعين.

(ب) وثانيا، ينبغي الاعتراف بأنه في حين سيعود التغيير المقترح إدخاله على القاعدة، كما هو وارد في مرفق هذه الوثيقة، بفائدة أكيدة على عدد ضئيل من الطلبات الدولية، فإن النتيجة العملية لذلك التغيير ستزيد، بالنسبة للمكاتب المعيّنة، في تعقيد الإجراء الخاص بالمرحلة الوطنية على الطلبات التي تطالب بالأولوية لليوم نفسه وتطلب تضمين أي عنصر أو جزء ناقص بالإجالة استنادا إلى تلك المطالبة. ويبدو، في الوقت الحالي، أن غالبية المكاتب المعيّنة لا تجيز مطالبات الأولوية لليوم نفسه ولا تجيز بالتالي التضمين بالإحالة استنادا إلى تلك المطالبات. ومن ثمّ فإن غالبية المكاتب المعيّنة ستواجه - ولو في حالات نادرة جدا فقط – ما يُحتمل أن يكون عملا إضافيا فيما يخص تلك الحالات (لا سيما ما يلي: التغيير المحتمل لتاريخ الإيداع الدولي و/أو إغفال أي عنصر أو جزء تم تضمينه بالإحالة؛ والقيمة المحدودة لتقرير البحث الدولي المُعد استنادا إلى تاريخ إيداع سابق للتاريخ المعترف به لأغراض المرحلة الوطنية وأخذ في الاعتبار العنصر أو الجزء الناقص الذي ضمّنه مكتب تسلّم الطلبات بالإحالة).

**نتائج التعديل المقترح إدخاله على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص مطالبات الأولوية لليوم نفسه**

|  |
| --- |
| **المرحلة الدولية من إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات** |
|  | **الاشتراط من جميع مكاتب تسلّم الطلبات إجازة المطالبة بالأولوية لليوم نفسه** |
| هل تجوز المطالبة بالأولوية؟ | نعم |
| **هل يمكن تضمين عنصر أو جزء ناقص بالإحالة؟** | نعم*(إذا لم يُرسل مكتب تسلّم الطلبات إخطارا بعدم التماشي بناء على القاعدة 8.20(أ))*لا*(إذ اكان مكتب تسلّم الطلبات قد أرسل إخطارا بعدم التماشي بناء على القاعدة 8.20(أ))* |
| **هل يأخذ تقرير البحث الدولي في الاعتبار العنصر أو الجزء الذي ضمّنَه مكتب تسلّم الطلبات بالإحالة؟** | نعم*(إذا كان مكتب تسلّم الطلبات قد ضمَّن أي عنصر أو جزء ناقص بالإحالة)*لا*(إذا لم يُضمِّن مكتب تسلّم الطلبات أي عنصر أو جزء ناقص بالإحالة)* |
| المرحلة الوطنية من إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات |
|  | **هل يحيز المكتب المعيّن، طبقا للقانون الذي يطبقه، ما يلي:*** **مطالبات الأولوية لليوم نفسه ("الأولوية" نعم/لا)؟**
* **تضمين العناصر أو الأجزاء الناقصة بالإحالة ("التضمين" نعم/لا)؟**
 |
| **الأولوية نعم / التضمين نعم***(إذا لم يُرسل المكتب المعيّن إخطارا بعدم التماشي بناء على القاعدة 8.20(ب))* | الأولوية نعم / التضمين لا*(إذ اكان المكتب المعيّن قد أرسل إخطارا بعدم التماشي بناء على القاعدة 8.20(ب))* | الأولوية لا |
| هل تجوز المطالبة بالأولوية؟ | نعم | نعم | لا |
| **هل يمكن تضمين عنصر أو جزء ناقص بالإحالة؟** | نعم | لا*(إما سيتم تغيير تاريخ الطلب الدولي أو إغفال المواد المُضمَّنة بالإحالة)* | لا*(إما سيتم تغيير تاريخ الطلب الدولي أو إغفال المواد المُضمَّنة بالإحالة)* |
| **هل سيكون تقرير البحث الدولي مفيدا للمكتب المعيّن؟** | نعم*(لأن البحث الدولي أخذ في الاعتبار العنصر أو الجزء الناقص المُضمَّن بالإحالة)* | لا*(لأن البحث الدولي أخذ في الاعتبار العنصر أو الجزء الناقص المُضمَّن بالإحالة، أو أنه استند إلى تاريخ إيداع دولي سابق للتاريخ المقبول لدى المكتب المعيّن)* | لا*(لأن البحث الدولي أخذ في الاعتبار العنصر أو الجزء الناقص المُضمَّن بالإحالة، أو أنه استند إلى تاريخ إيداع دولي سابق للتاريخ المقبول لدى المكتب المعيّن)* |

إن الفريق العامل مدعوٌ إلى التعليق على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)

المحتويات

[القاعدة 26(ثانيا) تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها 2](#_Toc444874022)

[26(ثانيا)1 [دون تغيير] 2](#_Toc444874023)

[26(ثانيا)2 *أوجه النقص في المطالبة بالأولوية* 2](#_Toc444874024)

[26(ثانيا)3 [دون تغيير] 3](#_Toc444874025)

**القاعدة 26(ثانيا)تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها**

26(ثانيا)1 [دون تغيير]

26(ثانيا)2 *أوجه النقص في المطالبة بالأولوية*

(أ) [دون تغيير] إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أو للمكتب الدولي إن لم يتبين للمكتب الأول ما يلي فيما يتعلق بالمطالبة بالأولوية:

"1" أن للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحقا للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية وأن التماسا لرد حق الأولوية بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 لم يقدَّم؛

"2" أو أن المطالبة بالأولوية لا تستوفي شروط القاعدة 4.10؛

"3" أو أن أي بيان في المطالبة بالأولوية يختلف عن البيان المقابل له في وثيقة الأولوية؛

دعا مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، مودع الطلب إلى تصحيح المطالبة بالأولوية. وفي الحالة المشار إليها في البند "1"، يخطر مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، المودع أيضا بإمكانية تقديم التماس لرد حق الأولوية وفقا للقاعدة 26(ثانيا)3، إذا كان تاريخ الإيداع الدولي يقع في غضون شهرين اعتبارا من التاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية، ما لم يكن مكتب تسلم الطلبات قد أخطر المكتب الدولي، بناء على القاعدة 26(ثانيا)3(ي) بعدم تماشي القاعدة 26(ثانيا)3(أ) إلى (ط) مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات.

(أ(ثانيا)) كون تاريخ إيداع الطلب السابق المشار إليه في القاعدة 10.4(أ)"1" هو نفس تاريخ الإيداع الدولي لا يُعتبر، لأغراض الإجراء المنصوص عليه في المعاهدة، نقصا في المطالبة بالأولوية.

(ب) [دون تغيير] إذا تخلّف مودع الطلب عن تقديم إشعار يصحح فيه المطالبة بالأولوية قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في القاعدة 26(ثانيا)1(أ)، تعد تلك المطالبة بالأولوية، لأغراض الإجراء المنصوص عليه في المعاهدة وشرط مراعاة الفقرة (ج)، كما لو لم تقدم ("تعد باطلة"). ويتولى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، إعلان ذلك وإخطار مودع الطلب به. ويعتبر أي إشعار تصحح فيه المطالبة بالأولوية ويتسلمه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي، حسب الحال، ويعلن ذلك في تاريخ أقصاه شهر واحد بعد انقضاء تلك المهلة كما لو كان متسلما قبل انقضاء تلك المهلة.

(ج) لا تعتبر المطالبة بالأولوية باطلة لمجرد أحد الأسباب التالية:

"1" إذا لم يبيَّن رقم الطلب السابق المشار إليه في القاعدة 4.10(أ)"2"؛

"2" أو إذا كان أحد البيانات في المطالبة بالأولوية لا يتماشى مع البيان المقابل له في وثيقة الأولوية؛

"3" أو إذا كان للطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي تنقضي فيه مهلة الأولوية، شريطة أن يكون تاريخ الإيداع الدولي ضمن مدة شهرين من ذلك التاريخ.

*[القاعدة 26(ثانيا)2، تابع]*

(د) إذا:

"1" أصدر مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي إعلانا بناء على الفقرة (ب)؛ ~~أو~~

"2" ~~إذا~~ أو لم تعتبر المطالبة بالأولوية باطلة لمجرد تطبيق الفقرة (ج)~~،~~؛

"3" أو كان تاريخ إيداع الطلب السابق المشار إليه في القاعدة 10.4(أ)"1" هو نفس تاريخ الإيداع الدولي؛

يتولى المكتب الدولي نشر المعلومات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية مع الطلب الدولي كما هو مقرر في التعليمات الإدارية، وكذلك أي معلومات يقدمها المودع بشأن تلك المطالبة بالأولوية ويتسلمها المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية. وتدرج تلك المعلومات في الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 إذا لم يكن الطلب الدولي منشورا بموجب المادة 64(3).

(ﻫ) [دون تغيير]

26(ثانيا)3 [دون تغيير]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-1)